مجموع مؤلفات ابن سعدي (٤٧)

تذكرة أولي الألباب

في ذكر السؤال والجواب في الفقه

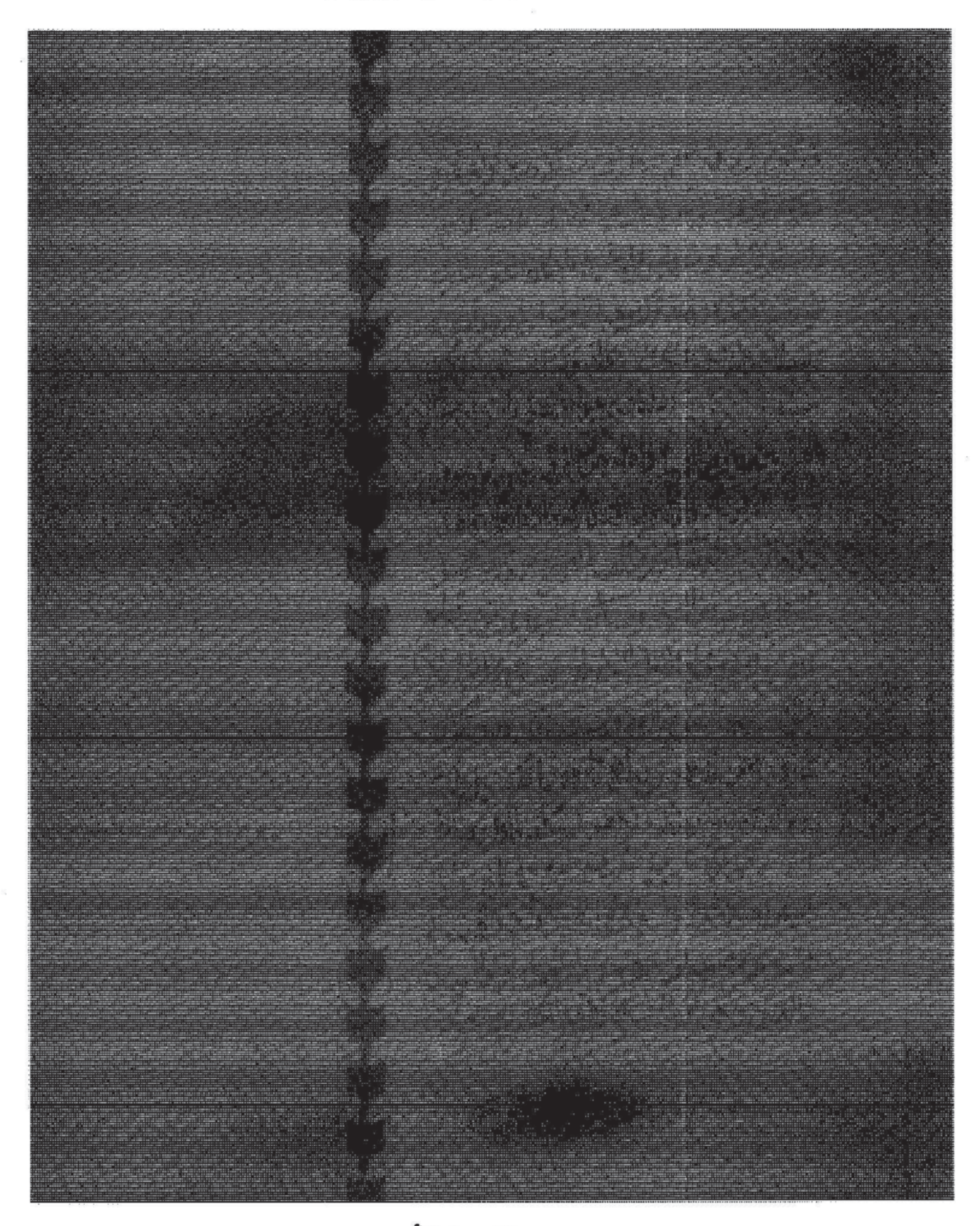
تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

يطبع لأول مرة

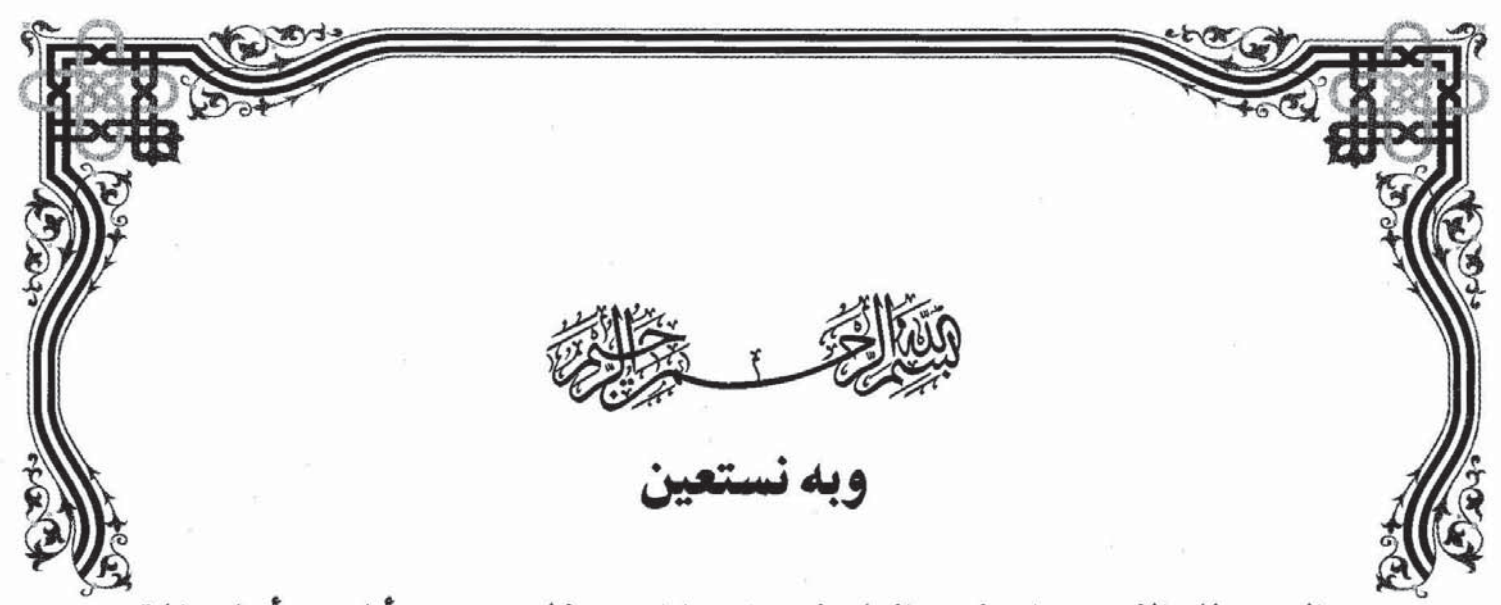
نماذج المخطوط المعتمد في التحقيق



صورة اللوحة الأولى



صورة اللوحة الأخيرة



الحمد لله الذي سهل طريق العلم لمن استعان به وبذل جهده، وأتاه من أبوابه غاية التسهيل، وجعل الفكر والنظر والبحث والسؤال والمراجعة وحسن الاستماع مفتاحًا للعلم على الإجمال والتفصيل، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وأصحابه أولي العلم والعمل والهداية إلى أوضح سبيل.

أما بعد:

فهذه أسئلة أوردتها على الطلبة من أبوابها على ترتيب قراءتهم في مختصر المقنع، كنت ألقيتها عليهم بالإملاء؛ أسئلة مجردة في بعض الأوقات، فيجتمعون فرقتين؛ كل فرقة تبحث وتجيب على حدة، ويكتبون تحت هذه الأسئلة ما تيسر لهم من الجواب ويعرضونها عليّ، فما كان أكثر صوابًا أثبته هنا؛ لكي تكون تذكرة لهم ولغيرهم إن شاء الله تعالى، وحفظًا لها عن الضياع، ولما لم يمكن أني أكتب في كل جواب اسم جميع الفريقين الذين[1] أثبتت أجوبتهم؛ اتفق كل فريق من الفريقين المذكورين أن يجعلوا الأجوبة باسم واحد منهم، والباقون يدخلون إجمالًا، طلبًا للاختصار والإيضاح ليكن معلومًا.

فإذا قيل: الجواب لعيد وأصحابه، فالمراد بهم عيد بن عبد العزيز بن عيد التميمي[2]، وإبراهيم ابنا صالح البراهيم الجفالي، وإبراهيم بن عبد العزيز المحمد الغرايره، وعبد العزيز

(١) في الأصل الذي.

(٢) في هذا الموضع من المخطوط طمس.

ابن حمد البراهيم المصيريع، وعبد الله وحمد ابنا عثمان الحماد الخويطر، ومحمد بن منصور البراهيم الزامل.

فإذا قيل: الجواب لعلي وأصحابه، فالمراد بهم علي بن محمد العبد الله الخويطر وصالح ابن محمد الحمد العبد العزيز البسام، وأحمد المرشد الزغيبي رحمه الله، وناصر بن حمود العوهلي، وصالح وعبد الله وعبد العزيز أبناء محمد الناصر العوهلي، وزامل بن إبراهيم الزامل، وعلي وعبد الله ابنا حسن العلي البريكان.

وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود.

أسئلة في المياه
وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: ما حكم الماء الطهور والماء الطاهر والماء النجس؟

الجواب: حكم الطهور أنه طاهر بنفسه، مطهر لغيره. وحكم الطاهر أنه طاهر بنفسه لا يطهر غيره. وحكم النجس أنه نجس بنفسه منجس لغيره.

سؤال: إذا وقعت في الماء نجاسة ما حكمه؟

جواب: إذا كان دون القلتين فهو نجس، وإذا كان قلتين فأكثر فإن غيرت أحد أوصافه فهو نجس وإلا فطهور.

سؤال: ما حكم الماء المغسول به النجاسة؟

جواب: إذا كان متغيرًا أو قبل عين النجاسة أو قبل السابعة فهو نجس، وإن كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر غير مطهر.

سؤال: إذا اشتبه ماء طهور وماء طاهر وماء نجس ما حكمه؟

جواب: يحرم استعمالها.

سؤال: ماء تغير تغيرًا كثيرًا بشيء طاهر ممازج غير تراب، ومع هذا فهو طهور.

جواب: هو الذي تغير بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه ونحوه.

سؤال: ماء تغير بالنجاسة، ومع هذا لا ينجس.

جواب: هو الماء المتغير بمجاورة ميتة ونحوها، فهذا لا ينجس.

أسئلة في باب الآنية والاستنجاء وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: ما الذي يباح من الآنية ويحرم؟

جواب: كل إناء طاهر فهو مباح إلا آنية الذهب والفضة وما فيه شيء منهما إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة فإنها تباح.

سؤال: ما حكم إجزاء الميتة؟

جواب: الميتة ثلاثة أنواع:

نوع لا ينجس بالموت، وهو الجراد والسمك والآدمي، وما لا نفس له سائلة.

ونوع نجس مطلقًا، وهو كل حيوان لا يؤكل لحمه، وهو أكبر من الهر خلقة.

ونوع تنجس جميع أجزائه إلا الشعر والصوف والوبر والريش، وهو ما عدا ذلك.

سؤال: ما هو الاستنجاء؟

جواب: هو إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر ونحوه.

سؤال: ما هي المواضع التي تقدم فيها اليمنى على اليسرى وبالعكس؟

جواب: تقدم اليمنى على اليسرى في جميع الأشياء، لا في المواضع القذرة كالخلاء ونحوه، وتقدم اليمنى عند اللبس، واليسرى عند الخلع. والله أعلم بالصواب.

سؤال: ما حكم البول والغائط في الطرق والظل وتحت الشجر؟

جواب: يحرم البول والغائط في طريق مسلوك، وظل نافع، وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة.

سؤال: ما هي شروط الاستجمار المجزئ؟

جواب: أن يكون بحجر ونحوه، طاهر مباح، منقى، غير عظم وروث، وطعام ومحترم ومتصل بحيوان، وألا يتعدى الخارج موضع العادة، وأن يكون ثلاث مسحات منقية فأكثر.

أسئلة في السواك والوضوء وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: ما هي المواضع التي يتأكد بها السواك؟

جواب: يتأكد عند صلاة، وانتباه، ومن نوم، وتغير فم، وإطالة سكوت، وصفرة أسنان، وخلو المعدة من الطعام، وعند الوضوء، وعند دخول المسجد والمنزل.

سؤال: ما هو الوضوء؟

الجواب: هو استعمال الماء في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص.

سؤال: ما واجبات الوضوء؟

جواب: التسمية مع الذكر.

سؤال: ما هي فروض الوضوء؟

جواب: فروضه: غسل الوجه والفم والأنف منه، وغسل اليدين، ومسح الرأس كله ومنه الأذنان، وغسل الرجلين، والترتيب والموالاة.

سؤال: ما هي شروط الوضوء؟

جواب: هي النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، وانقطاع ما يوجبه، وإزالة ما يمنع وصوله إلا الاستنجاء أو الاستجمار، ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه.

سؤال: لو قدم بعض أعضاء الوضوء، هل يصح وضوءه أم لا؟

جواب: إذا قدم بعض الأعضاء الأربعة على بعض لم يصح وضوءه؛ كتقديم اليدين على

الوجه، أو الرجلين على الرأس، وإن قدم بعض الوضوء على بعض كما لو قدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق، أو اليسرى على اليمنى، أو مسح الأذنين قبل مسح الرأس؛ فإنه يصح وضوءه.

سؤال: ما حكم تطهير الشعور التي في محل الطهارة؟

جواب: أما في الحدث الأكبر فيجب إيصال الماء إلى باطن الشعور الخفيفة والكثيفة، وأما في طهارة التيمم فيكفي مسح ظاهر الشعر مطلقًا خفيفًا أو كثيفًا، وأما في طهارة الماء في الحدث الأصغر ففيه تفصيل: الخفيف؛ يجب إيصال إلى البشرة، والكثيف؛ يكفي غسل ظاهره.

أسئلة في المسح على الخفين وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: ما شروط المسح على الخفين؟

جواب: شروطه: أن يكون الخف ونحوه طاهرًا مباحًا ساترًا للمفروض، يثبت بنفسه، وأن يكون بعد كمال الطهارة.

سؤال: ما شروط المسح على العمامة؟

جواب: أن تكون بعد كمال الطهارة.

سؤال: ما شروط المسح على العمامة؟

جواب: أن تكون لرجل، محنكة[1]، أو ذات ذؤابة على[2] طاهرة ساترة لما لم تجر العادة بكشفه.

سؤال: ما شروط المسح على الخمار؟

جواب: أن تكون مدارة تحت حلوقهن ساترة للرأس، وأن تكون على طهارة.

سؤال: ما شروط المسح على الجبيرة؟

جواب: أن تكون على طهارة، ولم يتجاوز شدها محل الحاجة.

سؤال: ما الفرق بين الجبيرة وغيرها من الحوائل التي يمسح عليها؟

---

(١) أي مدارا منها تحت الحنك.

(٢) كذا. ولعلها زائدة.

جواب: الفرق أن الجبيرة ليس [لها][1] مدة بل إلى حلها، والخف ونحوه يوم وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر، وأن الجبيرة تمسح كلها في الحدث الأكبر والأصغر، والخف ونحوه يمسح أكثر ظاهره في الحدث الأصغر خاصة.

سؤال: إذا لبس خفًّا على خف فهل يتعين مسح أحدهما، أو يجوز المسح على كل منهما؟

جواب: أما إذا لبس خفًّا على خف بعد الحدث، فالحكم للأسفل، وإن كان قبل الحدث فالحكم للفوقاني، ويجوز مسح الأسفل وإذا مسح تعين.

أسئلة في نواقض الوضوء والغسل وجوابها لعيد وأصحابه:

سؤال: كم نواقض الوضوء، وما هي؟

جواب: هي ثمانية: الخارج من السبيلين إلا الدائم؛ كالسلس ونحوه، والخارج من بقية البدن إن كان بولًا أو غائطًا أو كثيرًا نجسًا غيرهما، وزوال العقل إلا بيسير نوم من قاعد [وقائم][2]، ومس الفرج باليد بلا [حائل][3]، ومس المرأة بشهوة، أو تمسه بها، وتغسيل الميت، وأكل اللحم من الجزور، وكل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا إلا الموت.

سؤال: ما الذي يحرم على المحدث؟

جواب: إن كان حدثًا أصغر حرم عليه ثلاثة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف ببشرته، وإن كان حدثًا أكبر حرمت عليه الثلاثة، وحرم أيضًا قراءة القرآن واللبث في المسجد بلا وضوء، وإن كانت حائضًا أو نفساء حرمت هذه الخمسة وحرم أيضًا وطؤها في الفرج وطلاقها ومرورها في المسجد إن خافت التلويث، والصوم.

سؤال: كم موجبات الغسل، وما هي؟

---

(١) زيادة ليست في الأصل.

(٢) في المخطوط: «وقاعد»، والمثبت من الروض المربع ١/ ٣٦.

(٣) كتبت الكلمة ناقصة في المخطوط، هكذا «حا».

جواب: هي ستة: خروج المني دفقًا بلذة، وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، وحيض ونفاس، وإسلام[1].

سؤال: إذا ذكر أنه احتلم ولم يجد بللًا، أو وجد بللًا ولم يذكر احتلامًا، ما حكمه؟

جواب: إذا ذكر أنه احتلم ولم يجد بللًا لم يجب عليه شيء، وإن استيقظ فوجد بللًا ولم يذكر احتلامًا؛ فإن سبق نومه أسباب المذي كالملاعبة ونحوها، فهو مذي وإلا اغتسل له وجوبًا.

سؤال: ما هو الغسل الذي يحصل به رفع الحدثين؟

جواب: إذا نوى من عليه حدث أكبر رفع الحدثين أو الحدث وأطلق، أو الاغتسال للصلاة أو الطواف أو مس المصحف؛ ارتفع بهذا الغسل الأكبر والأصغر.

---

(١) ذكر رحمه الله خمسة، وسها عن السادس وهو الموت.

أسئلة في التيمم وإزالة النجاسة وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: كم شروط التيمم، وما هي؟

جواب: هي اثنان؛ دخول الوقت، وتعذر استعمال الماء.

سؤال: كم فروض التيمم، وما هي؟

جواب: هي أربعة؛ مسح وجهه، ويديه، والترتيب، والموالاة في الحدث الأصغر، ويسقط الترتيب والموالاة في التيمم للحدث الأكبر.

سؤال: ما هي الأمور[1] التي يتيمم لها؟

جواب: يتيمم للحدث الأصغر والأكبر ونجاسة البدن دون نجاسة الثوب والبقعة.

سؤال: نجاسة كلب وخنزير يكتفى فيها بغسلة واحدة من غير تراب؟

جواب: هي التي على الأرض وما اتصل بها.

سؤال: ما هو الدم الطاهر والدم النجس الذي يعفى عن يسيره والذي لا يعفى عن يسيره؟

جواب: الدم الطاهر هو دم السمك وما لا نفس له سائلة، وما يبقى في اللحم والعروق من الحيوان المذبوح، ودم الشهيد عليه. وأما الدم النجس الذي لا يعفى عن يسيره فهو دم الحيوان النجس في الحياة، وأما الدم المعفو عن يسيره فهو ما عدا ذلك المذكور إذا كان في غير مائع أو مطعوم.

(١) ليست بالأصل، وأثبتت لحاجة السياق إليها.

سؤال: ما هي الحيوانات الطاهرة مطلقًا، والنجسة مطلقًا، والطاهرة دون الموت؟

جواب: الحيوانات الطاهرة مطلقًا في الحياة والموت هي: ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة، والنجسة في الحياة وبعد الموت: كل حيوان لا يؤكل لحمه، وهو أكبر من الهر خلقة، وأما الطاهرة في الحياة النجسة بعد الموت فهو ما عدا ذلك إن لم يكن متولدًا من نجاسة.

أسئلة في باب الحيض وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: ما الذي يحرم على الحائض والنفساء؟

جواب: يحرم عليهن تسعة أشياء؛ الصلاة، والصوم، والطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد، والمرور فيه إن خافت التلويث، والطلاق، والوطء في الفرج.

سؤال: ما هو القول الصحيح في الذي تفعله الحائض والمستحاضة التي يختلف عليها الدم بزيادة أو نقص، أو تقدم أو تأخر، ونحو ذلك؟

جواب: الصحيح في ذلك الرواية الثانية عن الإمام أحمد التي اختارها شيخ الإسلام وجملة من الأصحاب، ولا يسع النساء العمل إلا عليها؛ أنها تجلس من حين ما ترى الدم وتترك العبادة، فإذا انقطع اغتسلت وتعبدت؛ سواء تقدمت عادتها أو تأخرت أو زادت أو نقصت، فتجلس للدم بمجرد ما تراه من غير تكرار. والله أعلم.

سؤال: إذا كان يأتي المرأة الدم في كل شهر عشرين يومًا وينقطع باقي الشهر، ماذا تفعل؟

جواب: تجلس عادتها إن كان لها عادة وإلا جلست التمييز الصالح، فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض ستة أو سبعة من كل شهر.

سؤال: إذا أرادت[1] الحائض صفرة أو كدرة، فهل هو حيض أو طهر؟

جواب: إذا كانت الصفرة والكدرة في زمن العادة فهو حيض، وإلا فطهر.

سؤال: ما الذي تفعله المستحاضة ونحوها إذا أرادت الصلاة؟

(١) كذا، ولعلها: «رأت».

جواب: تغسل فرجها وتعصبه عصبًا يمنع الخارج، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وكذلك من به سلس بول ونحوه؛ فإن لم يمكن العصب صلى على حسب حاله، وتتوضأ لوقت كل صلاة ويستحب لها الاغتسال.

أسئلة من كتاب الصلاة وباب الأذان وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: إذا زال عقل الإنسان الذي تجب عليه الصلاة، فهل يقضيها أم لا؟

جواب: إذا زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه قضاها، وإن زال بجنون قضاها إلا إذا شرب دواء محرمًا وجن فإنه يقضيها عليه.

سؤال: هل تجب الصلاة وتصح من المجنون أو الصغير أم لا؟

جواب: لا تصح من المجنون ولا تجب عليه، وكذا الصبي الذي دون التمييز، وتصح من الصبي المميز، ولا تجب عليه.

سؤال: إذا ترك المكلف أحد أركان الإسلام الخمسة، فهل يكفر أم لا؟

جواب: أما الشهادتان فإنه يكفر بتركهما مطلقًا، وأما الباقي؛ فإن تركها جحودًا كفر بها كلها، وإن ترك كسلًا وتهاونًا فإنه لا يكفر إلا بترك الصلاة.

سؤال: ما هو الأذان والإقامة؟

جواب: الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص، والإقامة إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

سؤال: ما هي شروط الأذان؟

جواب: أن يكون من مميز عاقل، مرتبًا متواليًا، ومن عدل، بعد دخول الوقت إلا الفجر فيصح بعد نصف الليل.

سؤال: إذا تكلم أو سكت وهو يؤذن أو يقيم، فهل يصح أم لا؟

جواب: إن كان طويلًا أو كلامًا محرمًا أبطله، وإلا فلا.

أسئلة في باب شروط الصلاة وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: إذا أخبره مخبر بدخول الوقت، فهل يقبل خبره أم لا؟

جواب: إن أخبره ثقة بدخول الوقت بيقين لزمه قبول خبره، وإلا فلا.

سؤال: ما هو وقت الصلاة الفائتة؟

جواب: من حين يذكرها على الفور، وإن تعددت.

سؤال: إذا انكشف بعض العورة في الصلاة، فهل تبطل أم لا؟

جواب: إن كان عمدًا بطلت قل المكشوف أو كثر، طال الزمن أو قل، وإن لم يتعمد ذلك لم تبطل إلا في صورة واحدة؛ وهي إذا طال الزمن وفحش المكشوف عرفًا.

سؤال: ما حكم شد الوسط في الصلاة؟

جواب: فيه تفصيل؛ فإن كان رجلًا وشد وسطه بما لا يشبه الزنار[1] لم يكره، وإن أشبه الزنار فهو مكروه، والمرأة يكره لها مطلقًا.

سؤال: إذا كان الحرير أقل من أربع أصابع، ما حكم استعماله للرجل؟

جواب: فيه تفصيل؛ إن كان وحده حرم، وإن كان تابعًا لغيره جاز.

سؤال: ما هي المواضع التي لا تصح فيها الصلاة؟

جواب: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق، والأرض المغصوبة

(١) الزُّنَّار: ما يلبسه الذمي يشده على وسطه.

والنجسة، والحمام والحش؛ فهذه لا تصح فيها الصلاة فرضًا ولا نفلًا، وأما الكعبة فلا يصح فيها الفرض، ويصح النفل فيها[1].

(١) فيها فى الحالتين بمعنى: داخلها أو فوقها.

أسئلة في باب شروط الصلاة أيضًا وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: إذا صلى ثم وجد عليه نجاسة، ما حكمه؟

جواب: إذا جهل كونها في الصلاة لم يعد، وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد على المذهب، ولم يعد على الرواية الثانية وهي الصحيحة.

سؤال: كيف الاستدلال بالقطب على القبلة؟

جواب: إذا كان بالعراق أو بنجد جعله خلف كتفه الأيمن، وإن كان في مصر جعله خلف كتفه الأيسر، وإن كان بالشام جعله خلف ظهره، وإن كان في اليمن جعله بين عينيه، فإنه يكون بذلك مستقبل القبلة.

سؤال: إذا كان الإنسان في سفر واشتبهت عليه القبلة، ماذا يفعل؟

جواب: إن وجد محاريب إسلامية أو أخبره ثقة عن يقين عمل بذلك، وإلا اجتهد إن كان يحسن الاجتهاد، وإن لم يحسنه، قلد مجتهدًا، فإن عدم ذلك كله صلى على حسب حاله.

سؤال: ما هي صلاة[1] الأداء والقضاء والإعادة؟

جواب: الأداء: هي الصلاة التي تفعل في وقتها أول مرة، والإعادة: فعلها ثانيًا، والقضاء: فعلها خارج الوقت.

سؤال: الانتقال من صلاة إلى أخرى، هل يجوز أم لا؟

(١) زيادة لاستقامة السياق.

جواب: إن قلب المنفرد فرضه نفلًا في وقته المتسع جاز، وإن انتقل من فرض إلى فرض آخر بطلا.

سؤال: إذا كان يصلي منفردًا ثم نوى في أثناء الصلاة أن يكون إمامًا أو مأمومًا، ما حكمه؟

جواب: إن نوى الائتمام في أثنائها لم يصح مطلقًا، وإن نوى الإمامة في الفرض لم يصح، وفي النفل يصح.

أسئلة من باب صفة الصلاة وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: ما حد القيام والركوع والسجود؟

جواب: أما القيام فحده ما لم يصر راكعًا، وحد الركوع بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه إن كان وسطًا في الخلقة أو قدره من غيره، وحد السجود أن يضع من كل عضو من الأعضاء السبعة جزءًا.

سؤال: ما الفرق بين شروط الصلاة وأركانها وواجباتها؟

جواب: أما الواجبات فتسقط سهوًا أو جهلًا ويجبرها سجود السهو، والشروط والأركان لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا، والشروط تتقدم على الصلاة وتستمر إلى انقضائها، والأركان والواجبات في نفسها وتنقضي شيئًا فشيئًا.

سؤال: ما الذي يبطل مروره بين المصلي وسترته في الصلاة أو ينقصها؟

جواب: أما الذي يبطل مروره فهو الكلب الأسود البهيم فقط على المذهب، وعلى الرواية الثانية؛ الصحيح يبطلها مرور الكلب الذي في عينيه بياض، ومرور المرأة، والحمار إذا مر بين المصلي وسترته، وإن لم يكن له سترة فحده ثلاثة أذرع من قدميه، والذي ينقص أجرها مرور غير المذكورات.

سؤال: ما الذي يلزم الإمام والمنفرد دون المأموم من أحوال الصلاة؟

جواب: يلزم الإمام والمنفرد الفاتحة والتسميع، ولا يلزم ذلك المأموم، وكذلك لا يلزم المأموم التشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية.

سؤال: ما حكم الجهر والإسرار في أقوال الصلاة؟

جواب: يستحب الجهر في أولتي غير الظهرين من الفرائض، ويستحب أيضًا في جميع النوافل التي تستحب لها الجماعة، وما سوى ذلك فيستحب فيه الإسرار. والله أعلم.

سؤال: إذا ترك تكبيرة من تكبيرات الصلاة، هل تصح صلاته أم لا؟

جواب: إن كان عمدًا لم تصح، وإن كان سهوًا أو جهلًا صحت، إلا إذا ترك تكبيرة الإحرام، فإنها لا تنعقد الصلاة بدونها مطلقًا؛ لأنها ركن.

سؤال: ما السنة في جلوس الصلاة؟

جواب: السنة فيه الافتراش؛ بأن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى موجهة إلى القبلة، وهذا في جميع جلسات الصلاة إلا في التشهد الأخير، إذا كان في الصلاة تشهدان، فإنه يستحب فيه التورك بأن ينصب اليمنى ويجلس على الأرض ويخرج اليسرى من تحتها.

سؤال: هل يستحب الاستفتاح والتعوذ والبسملة في كل ركعة أم لا؟

جواب: تستحب التسمية في كل ركعة، وأما الاستفتاح والتعوذ فإنه مخصوص بالأولى.

سؤال: ما حكم السجود على الحائل؟

جواب: إن كان الحائل من أعضاء سجوده لم يصح السجود، وإن سجد على حائل متصل به صحت مع الكراهة، وإن كان منفصلًا عنه لم يكره.

أسئلة في صفة الصلاة أيضًا وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: ما حكم تكبيرات الصلاة؟

جواب: فيها تفصيل؛ أما تكبيرة الإحرام فهي ركن، وأما باقي التكبيرات فهن واجبات إلا تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعًا بعد تكبيرة الإحرام؛ فإنها سنة، فإن وجده في غير الركوع انحط معه بلا تكبير.

سؤال: ما هي الأحكام التي تتعلق باليدين من أحوال الصلاة؟

جواب: السنة رفع اليدين مضمومة ممدودة الأصابع حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، وكذا عند الرفع من التشهد الأول على الرواية الثانية الصحيحة، ووضع اليمنى على الشمال وجعلها تحت سرته، ووضعها في الركوع على الركبتين مفرجتي الأصابع، وبعد الرفع من الركوع يخير بين جعلها تحت سرته وإرسالها.

ويستحب أيضًا تمكينها من الأرض مضمومة ممدودة موجهة إلى القبلة في السجود حذو منكبيه، ووضعها على الفخذين في الجلوس مبسوطتين مضمومة الأصابع، ويقبض في تشهده خنصر اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله تعالى، هذا كله سنة، ويكره افتراش ذراعيه ساجدًا وعبثه بهما، وتخصره وفرقعة أصابعه وتشبيكها. وأما السجود على الأعضاء السبعة؛ ومنها اليدان فإنه ركن. والله أعلم.

سؤال: ما الحكم الذي يتعلق بالعينين من أحوال الصلاة؟

جواب: يستحب للمصلي أن ينظر مسجده في جميع صلاته إلا في حال تشهده فينظر

سبابته عند الإشارة استحبابًا، وإذا كان مشاهدًا للكعبة فيستحب له النظر إليها، ويكره رفع بصره إلى السماء وتغميض عينيه.

سؤال عظيم في باب سجود السهو [وجوابه][1]
لعلي وأصحابه مع تتميم له

سؤال: كم أسباب سجود السهو وما هي، وكيفية تفصيلهن؟

جواب: أسباب سجود السهو ثلاثة؛ وهي زيادة أقوال، وزيادة أفعال؛ فأما زيادة الأقوال فهو أن يأتي بقول مشروع في غير محله سهوًا، فهذا يستحب له السجود، وأما الأفعال فقسمان؛ قسم من جنس الصلاة؛ كالركوع والسجود ونحوهما؛ فهذا تبطل الصلاة بتعمده، ويلزم السجود لفعله سهوًا. وقسم من غير جنس الصلاة بتعمده كالحركة في الصلاة؛ فهذا إن كثر وتوالى من غير ضرورة أبطل الصلاة، وإن كان يسيرًا لغير حاجة كره، وإن كان لحاجة لم يكره.

وأما النقص فهو أن يترك بعض صلاته، والمتروك إما أن يكون ركنًا أو واجبًا أو سنة؛ فإذا ترك ركنًا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها وقامت التي شرع فيها مقامها، وإن ذكره قبل الشروع أتى به وبما بعده وسجد للسهو وجوبًا في المسألتين، وإن ذكره بعد السلام ولم يطل الفصل ولا أحدث أتى بركعة كاملة، إلا أن يكون المتروك التشهد الأخير أو الصلاة على النبي ﷺ فيه فيأتي به ويسجد للسهو وجوبًا، وإن ترك واجبًا فذكره بعد وصوله إلى الركن الذي لم يعد ويلزمه السجود لتركه، وإن ترك مسنونًا لم يجب لسهوه سجود، بل يسن، وأما الشك فلا يخلو إما أن يكون يشك في ترك ركن أو ترك واجب أو ترك مسنون، فإن شك في ترك [ركن][2] فكتركه على ما تقدم، ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو مسنون، ولا يعمل بالشك إذا كثر أو بعد السلام. والله أعلم.

---

(١) في المخطوط: «وجوابها»، وأثبتنا الأنسب للسياق.

(٢) في المخطوط: «ركنه» ينظر زاد المستقنع ١/ ١٠٩.

أسئلة في باب صلاة التطوع وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: ما ترتيب نوافل الصلاة في الفضيلة؟

جواب: أفضلها كسوف ثم استسقاء، ثم تراويح، ثم وتر، ثم الرواتب، ثم صلاة الليل، ثم صلاة الضحى، ثم النوافل المطلقة.

سؤال: ما حكم القنوت في الصلاة؟

جواب: فيه تفصيل؛ فأما القنوت في الوتر فإنه سنة، وأما القنوت في غيره فإنه مكروه، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام الأعظم في جميع الفرائض.

سؤال: ما حكم الجماعة في صلاة النفل؟

جواب: تستحب الجماعة في صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر مع التراويح، وسائر النوافل الجماعة فيها مباحة ما لم تتخذ عادة فيكره ذلك.

سؤال: ما الذي يجوز فعله في أوقات النهي من الصلوات؟

جواب: يجوز في أوقات النهي قضاء الفرائض والمنذورات، وركعتا الطواف وسنة الظهر إذا جمع، وإعادة الجماعة، وسنة الفجر قبلها، وصلاة الجنازة في الوقتين الطويلين[1].

(١) وهما بعد الفجر والعصر.

أسئلة في صلاة الجماعة
وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: ما هي الصور التي يجوز أن يصلي بالجماعة غير الإمام الراتب؟

جواب: ست صور؛ إذا أذن الراتب أو علم أنه لا يكره أو ضاق الوقت أو تأخر عن عادته وبعد محله، أو لم يبعد ولكن لم يظن حضوره أو كان المصلي بهم الإمام الأعظم.

سؤال: بأي شيء تدرك الركعة والجماعة؟

جواب: أما الركعة فتدرك إذا وصل المأموم إلى حد الركوع المجزئ قبل رفع الإمام منه، وأما الجماعة فتدرك إذا كبر للإحرام قبل سلام إمامه الأولى.

سؤال: ما حكم إعادة الصلاة؟

جواب: إذا صلى ثم حضر جماعة تقام فإنه يسن له أن يعيدها إلا المغرب فتكره، وكذلك يكره إعادة الجماعة في مسجد مكة والمدينة، ويكره قصده للإعادة، وإذا لم يحضر الإقامة جاز له أن يعيدها ولم يستحب.

سؤال: ما تفصيل القول في متابعة الإمام وموافقته ومسابقته؟

جواب: أما المتابعة فإنها سنة مؤكدة لا يشرع في أفعال الصلاة حتى يصلي إمامه إلى الركن الآخر، وأما الموافقة وأفعال الصلاة فإنها مكروهة، فإن وافقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد، وأما المسابقة ففيها تفصيل؛ وذلك أنه لا يخلو إما أن يكون جاهلًا أو عالمًا؛ فإن كان جاهلًا أو ناسيًا فإن سبقه إلى ركن الركوع أو ركن غير ركن الركوع صحت صلاته وركعته مطلقًا، وإن سبقه بركن الركوع أو ركنين غير ركن الركوع فإن أتى به بعد إمامه صحت ركعته،

وإن لحقه الإمام لغت الركعة التي وقع فيها السبق وصحت صلاته فيأتي به بعد سلام إمامه، وإن كان عالمًا متعمدًا؛ فإن سبقه إلى ركن الركوع أو بركن غير الركوع لزمه أن يرجع، فإن رجع صحت صلاته، وإن لم يرجع بطلت صلاته، وإن سبقه بركن الركوع أو بركنين غير الركوع بطلت صلاته بمجرد السبق. والله أعلم.

سؤال جامع في الإمامة وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: الأئمة ستة أقسام: قسم تصح إمامته مطلقًا، وقسم لا تصح إمامته ولا صلاته مطلقًا، وقسم لا تصح إمامته وتصح صلاته، وقسم لا تصح إمامته في الفرض إلا بمثله، وقسم لا تصح إمامته إلا بمثله، وقسم لا تصح إمامته إلا بمن دونه. فصلوا لنا القول في ذلك؟

الجواب:

أما القسم الأول: وهو الذي تصح إمامته مطلقًا؛ فهو الذي جمع شروط الأئمة الخمسة؛ وهي أن يكون مسلمًا، عدلًا، ذكرًا، مكلفًا، غير عاجز عن شروط الصلاة وأركانها.

وأما القسم الثاني: وهو الذي لا تصح إمامته ولا صلاته مطلقًا؛ فهو الكافر، والمجنون، والصبي الذي دون السبع، والذي يعلم حدثه أو نجاسته، أو بترك ركن أو [شرط أو واجب][1] عمدًا.

وأما القسم الثالث: وهو الذي لا تصح إمامته وتصح صلاته؛ وهو الأخرس، وكذلك الغاصب إلا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره.

وأما القسم الرابع: وهو الذي لا تصح إمامته في الفرض إلا بمثله؛ فهو الصبي الذي دون البلوغ.

وأما القسم الخامس: وهو الذي لا تصح إمامته إلا بمثله؛ فهو العاجز عن شروط الصلاة وأركانها إلا [الإمام][2] الراتب بمسجد العاجز عن القيام المرجو زوال علته، فإنه تصح إمامته.

---

(١) في المخطوط: «شرطًا أو واجبا».

(٢) في المخطوط: «إمام».

وأما القسم السادس: وهو الذي لا تصح إمامته إلا بمن دونه؛ فهو الخنثى. والله أعلم.

أسئلة في الإمامة والموقف وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: ما الذي تكره إمامته؟

جواب: تكره إمامة اللحان والفَأْفاء[1]، والتمتام[2]، ومن لا يفصح ببعض الحروف، والأعمى، والأصم، والأقلف، وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما إذا قدر على القيام، ومن يصرع، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن، أو قوم أكثرهم يكرهه بحق كخلل في دينه أو فضله، وتكره إمامة غير الأولى بالإمامة بدون إذن الأولى.

سؤال: ما حكم موقف المأموم الواحد؟

جواب: الحكم فيه أن يقف عن يمين الإمام وجوبا إلا المرأة مع الرجل؛ فيسن أن تقف خلفه، ويصح عن يمينه.

سؤال: ما حكم موقف المأموم إذا كان أكثر من واحد؟

جواب: يجوز أن يقفوا عن يمينه أو عن جانبيه أو خلفه وهو الأفضل، [إلا إمام][3] العراة فوسطهم، وإمامة النساء فوسطهن استحبابًا.

سؤال: إذا وقف قدام الإمام أو عن يساره مع خلو يمينه أو فذًّا، هل تبطل صلاته بمجرد ذلك أم لا؟

---

(١) الفأفاء: الذي يكثر ترداد الفاء إذا تكلم.

(٢) التمتام: الذي يكرر التاء. عند النطق إذا أراد أن ينطق - مثلا - بكلمة أولها تاء كرر التاء: تا تا تا.

(٣) تصحفت في المخطوط: «الإمام». ينظر الإقناع ١/ ١٧٠.

الجواب: أما إذا تقدم المأموم على إمامه ولو بشيء يسير بطلت صلاته، وإن صلى عن يساره مع خلو يمينه أو صلى فذًّا في جميع صور الفذ فإن صلاته لا تبطل بمجرد ذلك، فإن دخل في الصف أو وقف معه آخر أو وقف عن يمين الإمام قبل الرفع من الركوع صحت صلاته، وإن رفع من الركوع قبل ذلك بطلت صلاته إلا إذا أدرك الإمام راكعا ثم ركع دون الصف، ودخل في الصف أو دخل معه آخر فله إلا سجود الإمام، فإذا سجد الإمام بطلت.

سؤال: كم صور الفدية، وما هي؟

جواب: هي سبع؛ الفذ خلف الإمام أو خلف الصف وحده، ومن لم يقف معه إلا امرأة أو خنثى، وهو رجل أو وقف معه كافر، أو من علم حدثه أو نجاسته أحدهما، أو صبي في فرض.

سؤال: إذا وجد الصف قد تم ماذا يفعل؟

جواب: إن وجد فرجة دخلها وإلا وقف عن يمين الإمام وله أن يقوم معه ويلزم الإجابة.

أسئلة في أحكام الاقتداء وغيرها وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: ما حكم علو الإمام أو نزوله عن المأمومين؟

جواب: النزول فهو جائز مطلقا، وأما العلو فيباح إذا كان العلو ذراعًا، ويكره إن كان العلو ذراعًا فأكثر إلا أن يكون معه أحد فلا يكره.

سؤال: ما حكم التطوع في موضع المكتوبة؟

جواب: أما الإمام فيكره له تطوعه موضع المكتوبة بعدها إلا لحاجة، وأما المأموم فلا يكره له ذلك بل يستحب له ألا يتطوع موضع المكتوبة.

سؤال: ما هو العذر المختص بجواز [إدراك][1] الجماعة دون الجمعة؟

جواب: إذا لم يتضرر بإتيان المسجد راكبا أو محمولا فإنه تلزمه الجمعة دون الجماعة لتكرارها.

سؤال: ما الفرق بين صلاة الفرض والنافلة؟

جواب: الفرق بينهما من وجوه كثيرة؛ فمنها: أن الفرض يثاب ويعاقب تاركه، والنفل لا يعاقب تاركه، والفرض يجب له الأذان والإقامة دون النفل، والقيام ركن في الفرض دون النافلة، ويشترط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه دون نفله، ويصح النفل في الكعبة دون الفرض، ويصح النفل على الراحلة في السفر إذا كانت سائرة ويستفتح الصلاة إلى القبلة، ويصلي حيثما وجهت به، وكذلك يصح فعل الماضي في السفر؛ لأنه لا يلزمه

(١) في المخطوط: «درك».

الركوع والسجود للقبلة. وأما الفرض فلا تصح على الراحلة خشية التأذي بوحل ونحوه، ويجوز قلب الفرض نفلًا إن اتسع الوقت ولا عكس، فإذا تيمم للنفل لم يستبح الفرض وإذا تيمم للفرض استباح النفل، وإذا كان يصلي منفردا ثم نوى الإمامة في أثنائها صح في النفل دون الفرض، والفرض له وقت معين محدود، والنفل يجوز في جميع الأوقات إلا أوقات النهي، وكذلك يجوز فعل الفرض في أوقات النهي دون النفل إلا ما استثني. ويبطل الفرض بالأكل والشرب فيه عمدا مطلقا، ولا يبطل النفل بيسير الشرب عمدا، والنفل إن صلاها أربعا استحب أن يقرأ في الأخيرتين مع الفاتحة شيئا بخلاف الفرض، وتصح إمامة الصبي ومصافته في النفل دون الفرض، والفرض تجب لها الجماعة دون النوافل. والله أعلم.

أسئلة في القصر والجمع وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: كم شروط القصر للصلاة، وما هي؟

جواب: شروطها اثنان؛ الأول: أن يكون السفر مباحًا. والثاني: أن يكون يومين فأكثر.

سؤال: ما حكم الجمع والقصر؟

جواب: أما القصر فهو مسنون [بشروطه][(1)] وأما الجمع فمباح، تركه أفضل إلا جمعي عرفة ومزدلفة فهما سنة.

سؤال: [المسافر][(2)] سفر قصر لا يجوز له القصر والجمع ما هو؟

جواب: هو الملاح الذي معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد وكذا المكاري ورسول السلطان ونحوه، والمرأة والعبد تبعا للزوج والسيد إذا لم يجز، ولهما الترخص لكون سفرهما محرما أو مكروها.

سؤال: إذا قدم المسافر بلدا هل يقصر ويجمع أم لا؟

جواب: أما إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أو كان وطنه أو قد تزوج فيه فإنه لا يقصر ولا يجمع، وإن لم يكن كذلك قصر وجمع.

سؤال: من الذي يجوز له الجمع؟

جواب: يجوز الجمع في سفر القصر وللمريض الذي يلحقه بتركه مشقة، وكذلك

---

(1) في المخطوط: «بشروطيه».

(2) في المخطوط: «مسافر» وأثبتنا الأنسب للسياق.

المرضع لمشقة كثرة النجاسة والمستحاضة، ولعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ومنه الجمع بين العشاءين والمطر ولوحل ونحوه.

سؤال: ما حكم التقديم والتأخير في الجمع؟

جواب: الأفضل فعل الأرفق به من التقديم والتأخير؛ فإن استويا في الأرفق وعدمه فالتأخير أفضل إلا في جمعي عرفة ومزدلفة، فإن الأفضل بعرفة مطلقا وبمزدلفة التأخير مطلقا. والله أعلم.

أسئلة في باب صلاة الجمعة وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: من الذي تجب عليه الجمعة وتنعقد به، والذي تجب عليه ولا تنعقد به، والذي لا تجب عليه ولا تنعقد به؟

جواب:

أما الذي تجب عليه وتنعقد به: فهو من اجتمعت فيه شروط سبعة مشروطة، وهي أن يكون ذكرًا حرًّا مسلمًا مستوطنًا ببناء ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ. وأما الذي تجب عليه ولا تنعقد به: فهو الذي بينه وبين البلد فرسخ فأقل، والمسافر سفر معصية ودون المسافة، وكذلك إذا نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام ولم ينو الاستيطان فهذا تلزمه بغير[1].

وأما الذي لا تجب عليه ولا تنعقد به: فهو ما اختلت منه الشروط المتقدمة كالمرأة والعبد والمعذور بعذر من أعذار حضور الجمعة.

سؤال: ما حكم السفر في يوم الجمعة؟

جواب: إن كان لا تلزمه الجمعة لم يحرم عليه السفر يوم الجمعة مطلقا، وإن كان ممن تلزمه [لم يجز][2] السفر بعد الزوال، ويكره قبل ما لم يأت بها في طريقه.

سؤال: من صلى الظهر قبل صلاة الإمام، هل تصح صلاته أم لا؟

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب: «بغير أن تنعقد به».

(٢) ليس في المخطوط، وينظر: الإنصاف ٢/ ٣٧٢.

جواب: فيه تفصيل؛ إن كانت الصلاة غير جمعة صحت، وإن كانت الجمعة فلا تصح ممن تجب عليه، والأفضل لمن لا تجب عليه ألا يصليها إلا بعد صلاة الإمام.

سؤال: بأي شيء تدرك؟

جواب: تدرك صلاتها بإدراك ركعة كاملة، ويدرك وقتها بتكبيرة الإحرام. والله أعلم.

أسئلة في العيدين
وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: ما هي الأشياء التي تخالف بها الجمعة العيدين؟

جواب: تخالف الجمعة العيدين في مسائل:

منها: أن الجمعة فرض عين، والعيد فرض كفاية.

ومنها: أن وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر، ووقت العيد إلى الزوال.

ومنها: أن الجمعة لا تقضى، بل إذا فاتت تقضى ظهرًا، والعيد إذا فات يقضى على صفته.

ومنها: أن الجمعة الأفضل أن تكون في مسجد الجامع وتباح في الصحراء، والعيد الأفضل في الصحراء وتكره في الجامع بلا عذر.

ومنها: يستحب في العيدين إذا مضى منه[1] أن يرجع من طريق آخر بخلاف الجمعة.

ومنها: أن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة في العيد بخلاف الجمعة على الأصح.

ومنها: أن المستحب أن يقرأ في الجمعة بـ(الغاشية) و(سبح)، أو بـ(الجمعة) و(المنافقين)، والعيد بـ(الغاشية) وبـ(سبح)، أو بـ(ق) و(اقتربت الساعة).

ومنها: أن الخطبتين في الجمعة شرط وتفعل قبل الصلاة ويستفتح بها بالحمد، وفي العيدين سنة، وتفعل بعد الصلاة ويستفتح بالتكبير في الأولى تسع تكبيرات والثانية سبعا.

---

(١) هكذا بالأصل والصواب: «منهما».

ومنها: أن الجمعة يستحب النفل قبلها وبعدها، والعيد يكره التنفل بعدها وقبلها في موضعها.

ومنها: أن الجمعة لها أذان [وإقامة][1] بخلاف العيدين.

ومنها: أنه يستحب للخطيب في الجمعة إذا أقبل عليهم أن يسلم عليهم بخلاف العيدين.

ومنها: أن الجمعة إذا فعلت في وقت العيد كفت عن العيد، وإذا فعل العيد لم يكف عن الجمعة، وإنما تسقط الجمعة عمن حضرها كسقوطها عن المريض سقوط [حضور][2] لا سقوط وجوب.

سؤال: ما هي الأشياء التي يخالف فيها عيد الفطر عيد النحر؟

جواب: يستحب تأخير الصلاة في عيد الفطر ليتسع وقت الفطرة، وتقديمها في الأضحى ليتسع وقت الأضحية، ويستحب أكله قبل الخروج تمرات وترا في عيد الفطر وعكسه في عيد النحر، وفي خطبة الفطر يحثهم فيها على الصدقة، ويبين لهم ما يخرجون، وفي خطبة الأضحى يبين لهم حكم الأضحية، ويرغبهم فيها، والتكبير المطلق ليلة عيد الفطر.

(١) في المخطوط: «والإقامة». وأثبتنا الأنسب للسياق.

(٢) ساقط من المخطوط، والمثبت من حاشية الطحاوي على المراقي ٢/ ٥٢٧.

أسئلة في الكسوف والاستسقاء وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: إذن الإمام هل يشترط في شيء من الصلوات أم لا؟

جواب: لا يشترط إذن الإمام في شيء من الصلوات بل تصح من دون إذنه إلا إذا أقيمت الجمعة في أكثر من موضع من البلد لغير حاجة، فالتي باشرها أو أذن فيها هي الصحيحة.

سؤال: إذا اختفى القمر أو الشمس كاسفين هل يصلي أم لا؟

جواب: إذا غابت الشمس أو طلعت، أو طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل، وإن اختفيا في غيم عمل بالأصل في وجود الكسوف وعدمه.

سؤال: هل يصلى لغير الكسوف من الآيات أم لا؟

جواب: لا يصلى لشيء من الآيات غير الكسوف إلا لزلزلة إذا دامت.

سؤال: ما هي الأشياء التي تخالف فيها صلاة الاستسقاء العيد؟

جواب: تخالفها في أشياء كثيرة منها:

[العيدان][1] فرض كفاية، والاستسقاء سنة، ويشترط الاستيطان والعدد دون الاستسقاء، وسبب العيد وجود يومه، وسبب الاستسقاء جدب الأرض وقحط المطر إذا ضر بالناس، ويسن للإمام في الاستسقاء أن يعظ الناس ويأمرهم، والخروج من المظالم وترك التشاحن، والصيام والصدقة ويعدهم يوما يخرجون فيه، ويتنظف ولا يتطيب دون ذلك في العيدين كله، ويخرج للاستسقاء متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومعه أهل الدين والصلاح

(١) في المخطوط: «العيدين».

والشيوخ والصبيان المميزون، ويسن في العيدين خروج النساء مطلقا ويكره في الاستسقاء إلا لعجوز فيباح.

وللعيد خطبتان وفي الاستسقاء واحدة، ويستحب في الاستسقاء أن يكثر الاستغفار والدعاء ويرفع يديه ظهورهما نحو السماء ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويدعو سرا ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن بخلاف العيدين في ذلك كله، ويستحب التكبير المطلق ليلتي العيدين دون الاستسقاء. والله أعلم.

أسئلة في الجنائز وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: هل يجوز للأنثى تغسيل الذكر أم لا؟

جواب: لا يجوز للأنثى تغسيل الذكر، إلا أن تكون زوجة لزوجها، أو أمة مباحة لسيدها، أو كان الذكر دون سبع سنين.

سؤال: هل يجوز للرجل تغسيل الأنثى أم لا؟

جواب: لا يجوز للرجل أن يغسل الأنثى، إلا أن يكون [زوجا][1] لزوجته أو سيدًا لأمته المباحة أو يغسل من لها دون سبع سنين.

سؤال: ما حكم مس بدن الميت؟

جواب: إن كان الميت دون سبع سنين فلا حكم لعورته، وإن بلغ سبعا لم يجز أن يمس عورته إلا من وراء حائل، ويستحب ألا يمس سائر بدنه إلا بخرقة.

سؤال: ما الفرق بين غسل الجنابة وغسل الميت؟

جواب: غسل الميت تعبد بخلاف الجنابة، والميت يغسل بماء وسدر وكافور بخلاف الجنب، والموت يوجب الغسل دون الوضوء، والجنابة توجب الغسل والوضوء، وغسل الجنابة لا يتجاوز فيه ثلاث غسلات، وغسل الميت إذا خرج منه خارج بعد الثلاث وجب إعادة الغسل إلى سبع؛ فإن خرج بعد السبع حشي المحل ووجب الوضوء، ويكره في غسل

(١) في المخطوط : «زوجها»، ولعل المثبت أنسب للسياق.

الميت الماء الحار والخلال والأشنان[1] إلا إذا احتيج إليه بخلاف غسل الجنابة، والمضمضة والاستنشاق يجبان في غسل الجنابة، وينوي المسح فيهما عن الغسل في غسل الميت، وغسل الميت يمر يده في كل مرة على بطنه استحبابا بخلاف غسل الجنابة، ويكره الاقتصار في غسل الميت على مرة بخلاف غسل الجنابة.

سؤال: ما الفرق بين تغسيل المحرم وتكفينه وبين غيره؟

جواب: الفرق؛ المحرم الميت لا يقرب طيبا ولا كافورا، وغيره يستحب ذلك، والميت المحرم الذكر لا يلبس مخيطا ولا يغطي رأسه ولا وجه أنثى، ولا يأخذ من شعره ولا من ظفره بخلاف غيره. والله أعلم.

(١) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. الوسيط (أ ش ن).

أسئلة في كتاب الزكاة وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: وقد تقدم الاصطلاح على ذلك في أول الأسئلة، وحيث حصل زيادة ونقص في الطلبة في هذا الموضع فلنعد الاصطلاح، فمتى قيل الجواب لعيد وأصحابه فالمراد بهم عيد بن عبد العزيز بن عيد التميمي ومحمد وإبراهيم ابنا صالح الجفالي وإبراهيم بن عبد العزيز الغُرَيِّرَة وعبد العزيز بن حمد البراهيم المصيرعي وعبد الله وحمد ابنا عثمان الخويطر ومحمد بن منصور البراهيم العلي، وإذا قيل الجواب لعلي وأصحابه فالمراد بهم علي بن محمد العبد الله الخويطر وصالح بن محمد الحمد العبد العزيز البسام وناصر بن حمود العوهلي، وصالح وعبد الله وعبد العزيز أبناء محمد الناصر العوهلي وعلي وعبد الله ابنا حسن العلي البريكان وزامل البراهيم السليم.

سؤال: ما هي الزكاة؟

جواب: هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

سؤال: كم شروطها، وما هي، وما يستثنى منها؟

جواب: شروطها خمسة؛ حرية، وإسلام، وملك نصاب، واستقراره، ومضي الحول، ويستثنى من اشتراط مضي الحول المعشرات من الحبوب والثمار؛ فإن حولها حول أصلها إن كان نصابا.

سؤال: من له مال ليس في يده هل تلزمه زكاته أم لا؟

جواب: من له مال ليس في يده بأن كان له حق أو دين على مليء أو غيره، فإنه تجب عليه

زكاته، ولا يلزمه أداؤها حتى يقبضها فيزكيها لما مضى من السنين، فإن لم يقبضه لم تلزمه زكاته إلا دين الكتابة وحصة المضاربة قبل القسمة فلا تجب فيه لعدم استقراره.

سؤال: من بيده نصاب ثم استفاد مالا فهل حوله حول الأصل أم لا؟

جواب: إن كان ربح تجارة أو [نتاجًا][1] فحوله حول الأصل، وإن كان غيره ابتدأ به حولاً كاملًا.

سؤال: إذا أبدل بغيره في أثناء الحول ما حكمه؟

جواب: فيه تفصيل؛ إن أبدله بجنسه نبنى على حوله، وإن أبدله بغير انقطع الحول إلا إذا قصد الفرار من الزكاة فإنها لا تسقط، وكذلك إبدال الذهب بالفضة أو أحدهما بالعروض، فإنه يبني على حوله.

سؤال: كم شروط زكاة بهيمة الأنعام، وما هي؟

جواب: شروطها الزائدة على الشروط الخمسة المتقدمة اثنان:

أحدهما: أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل.

الثاني: أن تسوم: أي ترعى الحول المباح أو أكثره.

(١) في المخطوط: «نتاج».

أسئلة في الزكاة أيضا وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: كم شروط الخارج من الأرض المختصة، وما هي؟

جواب: هي اثنان: أحدهما: أن يكون الخارج يكال ويدخر. الثاني: أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة، وهي بدو الصلاح واشتداد الحب.

سؤال: من الذي يجب فيه الخمس، والذي فيه العشر، والذي فيه نصف العشر، والذي فيه ربع العشر؟

جواب: أما الذي فيه الخمس فهو الركاز، وهو ما وجد من دفن الجاهلية، وأما الذي فيه العشر، فهو الخارج من الأرض الذي يسقى بلا مؤنة كل وقت أو أكثرهما نفعًا أو مع الجهل بالتقدير، وكذلك العسل فيه العشر، أما الذي فيه نصف العشر فهو الذي يسقى بمؤنة كل الوقت أو أكثر، ومع التساوي ثلاثة أرباع العشر، وأما الذي فيه ربع العشر فهو الذهب والفضة والعروض. والله أعلم.

سؤال: هل في الحلي زكاة أم لا؟

جواب: إذا أعد الحلي للاستعمال أو العارية فليس فيه زكاة إلا إن كان فارًّا منها، وإن أعد للكراء أو النفقة أو كان محرمًا ففيه الزكاة.

أسئلة في زكاة العروض وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: ما هي شروط زكاة العروض؟

جواب: هي اثنان: أحدهما: أن يملكها بفعله لا قهرًا عليه. والثاني: أن يكون بنية التجارة.

سؤال: ما الذي تجب عليه الفطرة، ومن الذي تجب عليه فطرة غيره؟

جواب: تجب الفطرة على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية، فتجب عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين.

سؤال: متى وقت الفطرة؟

جواب: فيه تفصيل؛ أما وقت الجواز فقبل العيد بيومين فقط، وأما وقت الوجوب فبغروب شمس ليلة عيد الفطر، وأما وقت الفضيلة فيوم العيد قبل صلاة العيد، وأما وقت الكراهة فبعد الصلاة إلى آخر يوم العيد، وبعده وقت تحريم.

سؤال: ما حكم تارك الزكاة؟

جواب: فيه تفصيل؛ فأما إن تركها جاحدًا لوجوبها كفر، إن كان عارفا بالحكم ويُعرَّف [الجاهل][1]، فإن أصر كفر وقتل، وإن تركها بخلاً أخذت منه وعزر، وإن علم تحريم ذلك، ويفسق بذلك.

سؤال: ما حكم تأخير الزكاة وتعجيلها؟

جواب: أما تأخيرها بعد استقرار الوجوب فلا يجوز إلا مع الضرر أو عدم إمكان الإخراج

---

(١) في المخطوط: «جاهل»، ولعل المثبت أنسب للسياق.

أو تأخيرا بيسير المصلحة، وأما تعجيلها فيجوز لحولين فقط إذا كمل النصاب.

أسئلة في أهل الزكاة وجوابها للجميع استوت فيها أجوبتهم

سؤال: ما الفائدة في حصر الفقهاء أهل الزكاة بالثمانية الأصناف؟

جواب: الفائدة في ذلك أن الأصناف الثمانية يتعينون لدفعها ولا يجزئ أن تدفع إلى غيرهم.

سؤال: كم مقدار ما يعطى من كل أهل الزكاة؟

جواب: أما الفقير والمسكين فيعطون قدر كفايتهم، وأما العاملون عليها فيعطون بقدر أجرتهم فقراء أو أغنياء، وأما المؤلفة قلوبهم فيعطون بقدر ما يحصل به التآلف، وأما في الرقاب فيعطى المكاتب وفاء دينه ولو مع قدرته على التكسب، ويفك منها الأسير المسلم، وأما الغارم إن كان لإصلاح ذات البين فيعطى ولو غنيًّا مقدار ما يصلح به إن لم يبذل منها له، وإن كان غارمًا بدين عليه فيعطى وفاء دينه مع فقره، وأما الغزاة في سبيل الله فيعطون كفايتهم لغزوهم ورجوعهم إن لم يكن لهم ديوان أو لهم ديوان لا يكفيهم، وأما ابن السبيل فيعطى ما يوصله إلى بلده، ومن كان من المذكورين ذا عيال أخذ ما يكفيهم.

سؤال: هل يجوز أن يعطى الغني أو الكافر من الزكاة شيئا أم لا؟

جواب: أما الغني فلن يعطى من الزكاة إلا إن كان عاملًا أو مؤلفًا أو غارمًا لإصلاح ذات البين أو غازيًا في سبيل الله أو ابن سبيل غنيًّا في بلده، وأما الكافر فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة إلا إن كان مؤلفًا.

سؤال: من الذي لا تدفع إليه الزكاة من الأقارب؟

جواب: هو الذي تلزمه نفقتهم، وهم الأصول والفروع مطلقًا، وغيرهم من الأقارب إن كان المنفق يرثهم وهو غني وهم فقراء. والله أعلم.

أسئلة من كتاب الصيام وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: ما هو الصوم؟

جواب: هو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.

سؤال: ما هي شروط وجوب الصوم؟

جواب: هي ثلاثة: الإسلام، والتكليف، والقدرة على الصوم.

سؤال: إذا اجتمعت شروط وجوب الصوم، فما حكم الفطر برمضان؟

جواب: الحكم فيه التحريم إلا أن يكون مسافرًا أو مريضًا يقدر على الصوم، فإنه يستحب له الفطر، أو حاملًا أو مرضعًا خافتا على أنفسهما أو على الولد، فإنه يجوز لهما الفطر، ومن سافر في أثناء النهار أبيح له الفطر وإن احتاجه[1] لإنقاذ معصوم من هلكة وجب عليه الفطر.

سؤال: بأي شيء تثبت أهلة الشهور؟

جواب: يثبت دخول رمضان برؤية عدل مكلف ولو أنثى بدون لفظ شهادة ذكران عدلان مكلفان.

(١) أي: الفطر.

أسئلة في الصيام أيضًا وجوابها لعيد وأصحابه

سؤال: إذا قاء الصائم فهل يفطر أم لا؟

جواب: إن كان متعمدًا ذاكرًا لصومه واستدعى القيء أفطر وإلا فلا.

سؤال: إذا خرج من الصائم مني أو مذي، فهل يفطر أم لا؟

جواب: إذا خرج منه مني أو مذي بمباشرة أو تقبيل أو تكرار نظر أو استمناء أفطر، وإن خرج منه بفكر أو احتلام أو بنظرة لم يفطر.

سؤال: إذا أكل الصائم أو شرب شاكًا في طلوع الفجر أو غروب الشمس، فهل يفطر أم لا؟

جواب: إن أكل شاكًا في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه، وإن أكل شاكًا في غروب الشمس وهو متعمد ذاكر لصومه ولم يتبين له الحال أفطر.

سؤال: ما حكم القبلة للصائم؟

جواب: تباح القبلة للصائم الذي لا تحرك شهوته، وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، وتحرم إن ظن إنزالًا، فإن أنزل أفطر.

سؤال: من مات وعليه صيام، فما حكمه؟

جواب: إذا مات الميت وعليه قضاء رمضان، وقد تمكن من قضائه أُطعم عنه لكل يوم مسكين مُد بُرٍّ أو نصف صاع من غيره، فإن لم يمكن في حال حياته من قضاء رمضان لاستمرار مرض أو سفر فليس عليه شيء، وإن كان الصوم الذي عليه نذر أو كفارة وخلف

تركة وجب على الولي أن يصومه عنه أو يستأجر من يصوم عنه، وإن لم يخلف تركة استحب له ذلك.



أسئلة في الصيام والاعتكاف وجوابها لعلي وأصحابه

سؤال: ما الفرق بين فرض الصيام ونفله؟

جواب: الفرق بينهما من وجوه:

منها: أن الفرض يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والنفل يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. ومنها: أن فرض الصيام لا يصح إلا بنية من الليل، والنفل يصح بنية من النهار. ومنها: أنه إذا دخل في فرض حرم قطعه بلا عذر ولا يحرم قطع النفل، والفرض يلزم قضاؤه بخلاف النفل.

سؤال: يجب الصوم تارة ويستحب تارة ويكره تارة ويحرم تارة ويباح تارة، فما تفصيل ذلك؟

جواب: يجب صوم رمضان على كل مسلم مكلف قادر، وكذلك النذر والكفارات، والذي يستحب صوم يوم وفطر يوم، وأيام البيض، وست من شوال، وتسع ذي الحجة، والمحرم، والاثنين والخميس، والذي يكره صومه إفراد رجب وإفراد الجمعة وإفراد السبت بالصوم، وصوم يوم الشك، وكل عيد للكفار أو يوم يفردونه بتعظيم، وصوم المريض والمسافر[1].

(١) آخر ما وجد من هذا الكتاب يسر الله العثور عليه كاملا.